



بيان بن محمد الدباني

abooomaar@hotmail.com

المضاربات في سوق الأسهم مالها وما عليها

فالسلعة مجرد وسيلة للحصول على الدرهم، وهكذا الشأن في كل عروض التجارة إنما يقصد أصحابها النقود، ولا يقال : يجب أن تطبق عليه عملية الصرف، دراهم بدراهم، وهذا ليس خاصاً بالمضاربة في الأسهم، بل حتى المكتب، فلا أحد يقول : إن من اكتتب في شركة زراعية إنما يريد الحصول على فواده وحضروات، ولا من اكتتب في شركة صناعية أنه يريد الحصول على مصنوعات، وألات، فليس قصد النقود في الأسهم مؤثراً، ولا لامتنع التداول في جميع الشركات إلا بقواعد الصرف.

(ب) القول : إن الأسهم سلعة واحدة يتداولها الناس، ليس صحيحاً، فالأسهم التجارية غير الأسهم الزراعية، غير الأسهم الصناعية ولذا اختلفت أحكامها في الزكاة كما هو معلوم، كما أن اختلاف قيم الأسهم في البورصة دليل على اختلاف ذواتها، فالقول إنها سلعة واحدة يتداولها الناس قول يفتقر إلى الدليل، فالصحيح أن العقد في بيع السهم يرد على ما يمثله السهم من موجودات، وحقوق مالية، وتملك تلك الموجودات والحقوق بملكية السهم، فهو عقد بيع حقيقي وارد على سلعة حقيقة، تكون مشتري السهم يبيعه بعد ذلك بأكثر مما اشتراه به، لا يعني أن ما يجري هو بيع نقد بند أكثر منه.

الوجه الثاني : بأن الاستثمار في الإسلام زيادة في كمية وسائل الإنتاج في المجتمع الأمر الذي يزيد القدرة على إنتاج الطيبات والمنافع، وشراء الأوراق المالية بقصد بيعها لا ينتج طيبات، ولا يزيد منافع، فلا يصح شراؤها إلا بقصد الاستثمار، واستبقائها للحصول على عوائد دورية، وهذا هو الذي يتحقق تلك المقاصد. ويرى الدكتور أحمد محيي الدين بأن المضاربة تعني دوران رأس المال بعيداً عن دورة الإنتاج، وهذا يقول: «من أنواع التأثير الضار للمضاربة على النشاط الاقتصادي أنها تصرف جزءاً

محمد الأمين الضمير، والدكتور منذر قحف، والشيخ صالح السلطان، والدكتور أحمد محيي الدين أحمد، والشيخ حسن بن عبد الله الأمين.

وجه من يرى هذا القول:

الوجه الأول : أن «اتخاذ الأسهم سلعة تشتري وتبيع بقصد الربح لا يخلو من شبهة بيع النقد بأكثر منه، ما دام مشتري السهم لا غرض له في المشاركة في موجودات الشركة، وإنما

غرضه بيع السهم بأكثر مما اشتراه به».

وشرح هذا بيارك آل سليمان وإن كان لا يراه، فقال : «العادة في التجارة أن يشتري التاجر سلعة، ثم يبيعها من يرغب فيها، ثم يشتري سلعة أخرى بديلاً وبيتها، وهكذا تتجدد السلع التي يقع عليها العقد، ويستفيد عامة الناس من تلك السلع باعتبارها مقصودة لهم، وهذا بخلاف الحال بالنسبة للأسمهم فإن تداولها أشبه ما يكون بتبادل سلعة واحدة بين طرفين، ثم يبيعها كل واحد منها للآخر بحسب تقلب الأسعار، فصارت السلعة هنا، وهي السهم غير مقصودة للمتعاملين، وإنما المقصود النقود، فكان التبادل إنما يتمحقيقة بين نقود ونقود، على حد قول ابن عباس رضي الله عنهما : دراهم بدراهم بينهما حريرة»^(٨).

ويقول الدكتور رفيق يونس المصري : «المضاربة عبارة عن عملية بيع وشراء متعاكسة صورية، لا يقصد بها التناقض (السلعة فيها غير مراده : لغو) بل يقصد بها الارتفاع من فروق الأسعار الطبيعية أو المصطنعة، والأرباح الرأسمالية، إذا صدق التنبؤ بتغيرات الأسعار في الأجل القصير، سواء اعتمد هذا التنبؤ على المعلومات والخبرة والدراسة، أو على الإشاعات والحظ والمصادفة».

ويناقش :

(أ) كونه يقصد النقود من وراء شراء السلعة، وهذا القصد مشروع، ولو سألت أي تاجر لماذا اشتريت هذه البضاعة؟ لقال : أقصد من وراء ذلك المال والربح، ولا أقصد عين السلعة،

■ من تابع مؤشر الأسهم في السوق السعودية في السنة الأخيرة، وتتابع التطور في الأنظمة أدرك حجم التطور المستمر في هذه السوق، مما يجعل ضبط التلاعب في هذه السوق أمراً ممكناً يعود بالاستقرار على سوق الأسهم ■

وأما القول بأن المتعامل يتعامل حقيقة بقيمة هذه الورقة، فهي متاجرة بثمنها. فلا يوجد عندي ما يدل على أن التبادل بهذا الوجه محظوظ شرعاً لأن السهم كونه يعبر عن ثمن معين فهذا شرط عندي لجواز تداوله؛ لأنه لا يكون مالاً إلا إذا كان له قيمة مالية. وكون السهم له قيمة مالية لا يعتبر تحول إلى أثمان في نفسه؛ لأن الثمنية تعني أمرين : أن يكون أصلاً قائماً بنفسه، ومقصوداً لذاته، وأن يكون معياراً لقيم الأشياء، كالذهب والفضة والأوراق النقدية، والسهم ليس له هذه القيمة في نفسه بل قيمته مرتبطة بالشركة التي يمثلها، وليس معياراً لقيم الأشياء عند الناس اليوم، فالوثيقة لا قيمة لها إذا جردناها عمما تدل عليه، ولا تشتمل الوثيقة على أي منفعة ذاتية. بحيث يقال: إنه يجوز بيعها وشراؤها لمنفعتها كالسلع، وإنما قيمة الوثيقة تتمثل فيما تمثله من حقوق الاشتراك في الشركة. ومن كونها حصة شائعة في رأس المال الشركة وفي موجوداتها، بدليل أن الشركة لو أفلست لعاد ذلك بالخسنان على السهم، ولذهبت قيمته، كما أن مقدار استحقاقه من أرباح الشركة يرجع تقديره إلى عدد ما يملكه من هذه الأسهم، ولو صفت الشركة لم يستحق من موجودات الشركة إلا بمقدار ما يملكه من أسهمها، فاملاك المساهم نصباً في موجودات الشركة عند تصفيتها دليل على أنه يملك حصة شائعة.

الوجه الثالث : الاحتجاج بواقع المضاربة في السوق، فالمضارب قد لا يعرف شيئاً عن الشركة، ولا عن ميزانيتها، وأرباحها، وخصائصها، ومركزها المالي، ولذلك تجد أصحاب بعض الشركات الخاسرة أعلى سعرًا من أسهم الشركات الرابحة، مما يدل على أن المضاربة يغلب عليها الخداع في رفع المؤشرات وهبوطها، فالارتفاع ليس لعوامل طبيعية كما يحدث فيسائر المبادرات التجارية المبنية على العرض والطلب غالباً بل لعوامل غائية مجهلة لدى الكثير، ولا سيما الصغار ، وفي غاية الخطورة مما يعرض صغار المستثمرين إلى المخاطرة الكبيرة التي قد تذهب بأموالهم في أي لحظة. وإذا كان هذا واقعها فإن التعامل بهذه الصورة يجمع بين الغرر وبين القمار نظراً لعظم المخاطرة فيه.

ثم إن المضاربة قد تكون عاملاً مساعداً على الاستثمار، فإن شركات المساهمة هي شركات استثمارية، وأنشئت لهذا الغرض، والعامل الأساسي في قيامها هو وجود السوق الثانية، والتي تتبع للمكتب الحصول على السيولة متى ما أراد، وذلك بالخروج من الشركة، ومنع المضاربة يؤدي إلى إغلاق هذه السوق، والذي بدوره سوف يمتنع أكثر الناس من الاكتتاب في هذه الشركات الاستثمارية العملاقة. وبالتالي حرمان المجتمع من هذه الشركات الاستثمارية النافعة.

وعلى التسليم فهو دليل بأن الاستثمار أفضل من المضاربة، وهذا لا يقتضي تحريم المضاربة فإن أحداً لو حفظ ماله، ولم يستثمره لم يقل أحد بأنه فعل محظوظاً، وأنه يجب عليه تمييه بما يعود على الاقتصاد وعلى الناس بالنفع، فكذلك إذا فضل المضاربة على الاستثمار.

الوجه الثالث : أن المضارب لا تعني الشركة لا من قريب ولا من بعيد، وإنما تعنيه المضاربة على السهم بعيداً عن كل شيء.

وإذا كان كذلك فإنه قد يقى قول من يقول: إن التعامل حقيقة إنما هو بقيمة هذه الورقة وثمنها ليس إلا، وأن العملية لا تعود أن تكون متاجرة بأثمانها، وهذه الورقة مجرد غطاء لهذه العملية، والعبرة في العقود بالمقاصد والمعانى، لا بالألفاظ والمليانى، وإذا كان كذلك فهل شروط تبادل الأثمان متحققة؟.

ويناقش :

لا نسلم بأن المضارب لا تعني الشركة لا من قريب ولا من بعيد، بدليل أن المضارب يتجه إلى الشركات المباحة دون الشركات المحرمة، وهذا دليل على أن الشركة مقصودة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المضارب لا يتوجه لأية شركة معروضة في البورصة، بل هو ينتقى من الشركات ما يعتقد أنها تحقق له الربح المنشود، وهذا دليل على أن الشركة مقصودة في العقد.

من أصحاب رؤوس الأموال عن القيام بعمليات الإنتاجية الحقيقية التي يتطلبه المجتمع من صناعة، وزراعة وتعدين... إلخ وجعلهم في انتظار الفرص التي قد تسنج من خلال تغيرات الأسعار، فإن صحت توقعاتهم وربعوا من وراء ذلك ازدادوا تعلقاً بالمضاربة، الأمر الذي يرسخ من دوران رؤوس أموال هؤلاء الأفراد بعيداً عن دورة النشاط الاقتصادي. أما إذا خسروا نتيجة مضارباتهم هذه، ويسفید من خسارتهم عادة أفراد، ووسطاء، ومؤسسات، ومصارف ذات ارتباط مباشر أو غير مباشر بدوائر أجنبية رأسمالية... وال فكرة الأساسية في هذا الصدد أن الفرص التي قد تسنج للمضاربين تتطلب أحياناً أموالاً جاهزة لاغتنامها، ولذلك فإن من يمتهن المضاربة يجنب أمواله السائلة أو جزءاً منها، ولا يستخدمها، أو يسمح للأخرين باستخدامها في دورة الإنتاج.

فالمضاربة تقاد تكون معطلة للنمو الاقتصادي : فأصحاب رؤوس الأموال لن يستثمروا أموالهم في المشاريع الاقتصادية والتي يستفيد منها كافة أفراد المجتمع، بل سوف يضارب على ارتفاع وانخفاض الأسعار لتزداد سيولته وأمواله، والمستفيد هو وحده، ومعه الوسطاء من المصارف، والمجتمع في معزل من هذا. وقد يخسر المضاربون من جراء ذلك، وتبخر السيولة من أيدي المضاربين في ساعات، والضررسيعود على المجتمع كله إذا خسر الناس أموالهم في الأسواق المالية. ويلمس المواطن اليوم كيف تضرر قطاع العقار من جراء سعي الناس وراء المضاربات في سوق الأسهم.

ونوّش هنا :

بأنه لا يوجد دليل بأن من شروط الاستثمار في الإسلام أن يكون مرتبطاً بزيادة الإنتاج على النحو الذي يقرره الاقتصاديون، فالتجار منذ عهد النبوة لم يزاوا بتدالون السلع فيما بينهم بقصد الحصول على فوارق الأسعار من غير أن ينتج عن ذلك زيادة في عوامل الإنتاج، فحكيم ابن حزام وابن عمر وزيد بن ثابت عندما كانوا يشترون السلعة من غيرهم، ثم يبيعونها لم يكن في ذلك أي زيادة في الإنتاج، فهم إنما نهوا عن بيع الشيء قبل قبضه، فإذا قبضه فله البيع بقصد الحصول على فارق السعر.

■ على البنك المركزي (مؤسسة النقد) أن يتدخل في منع المضاربة من دعم المضاربة بالائتمان، بحيث لا يسمح للبنوك بأن تعطي الشخص إذا كان له حساب بمئة ألف أن يمنجه البنك مئة ألف أخرى قرضاً فإذا خسر المضارب تضاعفت خسارته بسبب الائتمان ■

فعليه الدليل.

الوجه الثاني : أن هذه الأسهم يجوز شراؤها بالاكتتاب، فيجوز بيعها لصحة الملك، وهذا هو مقتضى القواعد، فما جاز شراءً صحيحة.

الوجه الثالث : أن السهم في ذاته حصة شائعة في ممتلكات الشركة، وببيع الحصة المشاعة متطرق على جوازه، فهو جزء مشاع مشتمل على منفعة مباحة، وما كان كذلك صحيحة.

الوجه الرابع : أنك إذا منعت بيع هذه الأسهم في السوق الثانوية فسوف يذهب أغلب المكتتبين في الشركات المساهمة، فإن المكتب لو لا علمه بأن هناك سوقاً ثانوية يستطيع أن يحصل من خلالها على السيولة التي يريد، في الوقت الذي يريد لم يساهم، خاصة إذا علمنا أن الأرباح من الشركات المساهمة هو إيراد محدود لا تغري المكتب، وكيف يخرج المكتب من الشركة إذا منعنا تداول الأسهم خوفاً من المضاربة فيها.

وإعراض الناس عن الاكتتاب في السوق الأولية لا شك أنه يحرم المجتمع من إنشاء هذه الشركات العملاقة التي تقوم على رأس مال كبير جداً، لا تستطيع غالب الحكومات الفقيرة فضلاً عن الأفراد القيام بها.

الوجه الخامس : أن المتاجر (المضارب) بالأسهم يحل محل المكتب، فإذاً حكمه، وتنقل كافة الحقوق إليه، والبدل له حكم المبدل، وكونه يتربص بها ارتفاع الأسعار، فليس في هذا ما يقتضي التحرير شأنه في ذلك شأن كل تاجر، نعم التربص بالسلعة من أجل ارتفاع الأسعار قد يحرم ذلك إذا كان ذلك في قوت الناس وطعامهم، حتى لا يؤدي إلى الواقع في الاحتياط المنهي عنه، وأما ما عداه فلا حرج فيه.

الوجه السادس : أن أسهم الاستثمار هي ذاتها أسهم المضاربة، فالعين واحدة، فهي إما حلال في الحالين، وإما حرام في الحالين، والفرق بينها أن هذا استثماره فيها طول الأجل، وينتظر جنى الأرباح، وهذا استثماره فيها قصير الأجل، وينتظر ارتفاع الأسعار، وهذا ليس فارقاً مؤثراً في الحل والحرمة.

ويمكن تكيف عملة تداول السهم بأنها : عملية تصفية فردية يقوم بها أحد الشركاء بخصوص مساهمته ليحل آخر مكانه، ويستحوذ بذلك كافة ما له من الحقوق على الشركة.

الوجه السابع : أن شراء الأسهم بعد مزاولة الشركة شرطها، وبعد أن تتضح نتائج أرباحها أقرب إلى معرفة واقع الشركة، ومدى الغبطة في المشاركة فيها من الافتتاب فيها وقت تأسيسها، فإذا كان الافتتاب في الشركة الندية وقت التأسيس جائزًا في قول عامة الباحثين، كان شراء الأسهم بعد الافتتاب، وطرحها للتداول

الكبار من إحداث صفقات وهمية، أو نشر شائعات، وتحاليل كاذبة، تخدع صغار المضاربين بالأسهم، فليكن الحكم على هذه التصرفات الصارمة التي يمارسها المتعاملون بالأسهم، دون أن يعود ذلك على المتاجرة ذاتها؛ لأنه لا يوجد في الأدلة الشرعية ما يمنع المتاجرة بالأسهم، وكل أنواع التجارة لا تسلم من الغش، والتديس، والخداع، والنخش، ومع ذلك نحرم كل هذه التصرفات، ولا يعود التحرير إلى التجارة نفسها. إن وجود الممارسات الخاطئة يلقي عبئاً كبيراً على هيئة السوق، والتي تشرف على التداول، ولاشك أنها تعرف المتلاعبين بالسوق، فيجب أن تعزز كل متلاعب يكون هدفه الإضرار بالسوق، أو بصغر المستثمرين، وتحرمه من الدخول في السوق، وأن يكون التعامل بهذا بكل شفافية، من غير فرق بين قوي وضعيف، وأن تمنع الهيئة صلاحيات كافية لحماية السوق وصغر المستثمرين.

الوجه الرابع : أن المضاربة تزيد من حالة تقلبات الأسعار، فهي تسند أصلًا إلى وجود هذه التقلبات، ولا تجد لها ملجأ في ظل استقرار الأسعار. ويجاب : بأن المضاربة تحد من تقلبات الأسعار، فعندما تختفي الأسعار يتدخل المضاربون بالشراء مما يؤدي إلى الحد من استمرار الانخفاض نتيجة ازدياد الطلب، وعندما ترتفع الأسعار يتدخل المضاربون بالبيع وجني الأرباح بما يؤدي إلى الحد من استمرار الارتفاع نتيجة ازدياد العرض، وبهذا تعمل المضاربة على تقليل الفارق بين الأسعار، وعلى استقرارها وإعادتها توازنها.

القول الثاني : ذهب عامة أهل العلم إلى أن المضارب في الأسهم يأخذ حكم المستثمر من كل وجه. فإن كانت الشركات المساهمة تمارس نشاطاً مباحاً خالصاً، جاز فيها الاستثمار والمضاربة في أسهمها. وإن كانت تمارس نشاطاً محظماً خالصاً أو غالباً فالاستثمار والمضاربة فيها محظمة، وإن كانت الشركات مختلطة، كان الاستثمار والمضاربة فيها مختلفاً فيما والصحيح القول بالتحرير.

وجه هذا القول :

الوجه الأول : أن الأصل حل البيع، قال تعالى: «وَاحْلُ اللَّهُ الْبَيْعَ» فمن ادعى التحرير

ويقول الدكتور رفيق يوسف المصري : «في المضاربة ترتفع الأسعار إلى مستويات غير مبررة اقتصادياً، وتتحقق بمعدل عن القيمة الحقيقية للورقة أو السلعة، وبمعدل عن الأداء الفعلي للشركة المصدرة للورقة، فالمضاربة تسخن مصطنع، ونشاط طفيلي غير مرغوب فيه إذن، والحرارة الزائدة التي تولدتها المضاربة ينبع بها السمسرة والمضاربون الملعونون، وليس فيها منفعة للجمهور، بل فيها مضررة ونشاط جاذب وخادع في آن معاً».

ويناقش :
أولاً : القول بأن المضارب لا يعرف شيئاً عن الشركة، ولا عن ميزانيتها، وأرباحها، وحساباتها، ومركزها المالي.

فيقال : لا يجوز أن يتاجر الإنسان بأسهم شركة من الشركات إلا وهو يعلم ما هي الشركة، وما نشطتها؛ لأن جواز تملك هذه الأسهم موقف على إباحة نشاط الشركة، فكيف يتاجر بأسهم شركة لا يعرف نشاطها، فهذا إن وجد فهو حرام، ولكن لا علاقة له بحكم المضاربة، وإنما يتعلق بتحرر التاجر وتحريه للحال مضارباً كان، أو مستثمراً، فإن الذي لا يبالي قد لا يبالي أيضاً في الافتتاب في الشركات المساهمة، هل هي شركات مباحة، أو شركات محظمة.

ثانياً : أما اشتراط العلم بميزانية الشركة، وأرباحها وحساباتها فإن هذا شرطاً في صحة بيع الأسهم، فليكن شرطاً للمضارب والمستثمر، فمن أراد أن يشتري سهماً سواء كان يقصد الحصول على أرباح الشركة، أو كان يقصد التربص بالأسهم حتى يرتفع سعره، فإنه يجب عليه أن يعلم بميزانية الشركة وأرباحها، وحساباتها، وإن كان هذا ليس شرطاً للمستثمر، لم يكن شرطاً للمضارب، فالاحتجاج بهذا على تحريم المتاجرة بالأسهم فقط قول تقصيه الدقة.

ثالثاً : كون أسهم بعض الشركات الخاسرة أعلى سعراً من بعض الشركات الرابحة. فإن كان مرد هذا إلى العرض والطلب فهذه أسباب معلومة، وهذه طبيعة السوق، فإذا كثر الطلب على السهم ارتفع سعره، وهي قيمة سوقية قد لا تعبر عن القيمة الحقيقية، وهذا بحد ذاته لا يجعل المضاربة أمراً محظماً.

وإن كان مرد هذا إلى تلاعب المضاربين

■ إن كانت الشركات المساهمة تمارس نشاطاً مباحاً، جاز فيها الاستثمار والمضاربة في أسهمها. وإن كانت تمارس نشاطاً محظماً خالصاً أو غالباً فالاستثمار والمضاربة فيها محظمة، وإن كانت الشركات مختلطة، كان الاستثمار والمضاربة فيها مختلفاً فيما والصحيح القول بالتحرير ■

■ تلاعب المضاربين الكبار من إحداث صفت وهمية، أو نشر شائعات، وتحليل كاذبة، تخدع صغار المضاربين بالأسهم، ينبغي أن يكون التحريم موجهاً لهذه التصرفات الضارة، وليس على المضاربة ذاتها ■

بالائتمان، بحيث لا يسمح للبنوك بأن تعطي الشخص إذا كان له حساب بمئة ألف أن يمنحك البنك مئة ألف أخرى قرضاً، فإذا خسر المضارب تصاعفت خسائره بسبب الائتمان، والبنك لم يخسر شيئاً، ومن قال بتحريم المضاربة لم يتوجه تحريمه لذات السهم، وإنما حرم المضاربة فيه للممارسات الخاطئة المؤثرة على قيمة السهم، وهذه الممارسات يجب أن يتوجه التحريم إليها، لا إلى السهم ذاته، وهذه الممارسات الخاطئة ليست ضرباً لازماً لكل المضاربات، بل منها ما هو دافعه الجشع، والطمع، والاستغلال وهذا موجود في الأسهم كما هو موجود إلى المضارب نفسه، المالية، ومنها ما يعود إلى المضارب نفسه، فكثير منهم دخل السوق، وهو يجعل طبيعة السوق، وخطورتها، فلاحتقته الخسائر لكونه لا يحسن التعامل بهذه السوق، وهذا الجهل يتحمل تبعاته صاحبه، ولا يعود هذا إلى السهم، ومنها ما يعود إلى حداثة السوق وحداثة الهيئات الإدارية المشرفة عليها، ونقص التشريعات الضرورية، ومنها ما يعود إلى نقص الشفافية خاصة في محاسبة الملاعبين، وجود بعض الشخصيات الاعتبارية التي قد تمارس ممارسات خاطئة في السوق، وتكون بعيدة عن المحاسبة، ومع ذلك، فالأسواق العربية هي في تطور مستمر، لا من جهة وهي المضارب، وترابط التشريعية، ولا من جهة وهي المضارب، الخبرة لديه بحيث استطاع كثير من المضاربين تعويض الخسائر التي حصلت له في السنوات الأولى من سوق الأسهم السعودية، ومن تابع مؤشر الأسهم في السوق السعودية في السنة الأخيرة، وتابع التطور في الأنظمة أدرك حجم التطور المستمر في هذه السوق، مما يجعل ضبط التلاعب في هذه السوق أمراً ممكناً يعود بالاستقرار على سوق الأسهم، ويقلل من المخاطرة فيها، ومع كل ذلك، فإنه لو كان التلاعب في السوق أصبح اتجاه غالباً، فإن القول بتحريم التداول قد يتوجه حتى يضبط السوق، حفاظاً على أموال الناس، وليس هذا بسبب المضاربة، ولكن بسبب تلك الممارسات، والله أعلم.

الاحتياطية، وهذه لا تدخل في التوزيع، فإذا كانت بعض الأرباح الاحتياطية من كسب محرم تجعل عين السهم محرماً.

(٣) نصيب السهم فيما تملكه الشركة، من ممتلكات عينية، واسم تجاري، وعلامة تجارية، وتراثي من متصرف.

(٤) المتصرفات المحرمة والتي لا يعني منها أرباح كالاقتراض الربوي، وهذا يجعل عين السهم محرماً، ولا ينفعه التخلص.

(٥) حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة.

(٦) الحقوق غير المالية، من ذلك حق التصويت، حق مراقبة الشركة، حق المحاسبة، حق البقاء في الشركة، كل هذه الأشياء لا يمكن عزلها عن السهم، وهذا الذي جعل السهم تختلف قيمته عن قيمة موجودات الشركة، ولا أعتقد أن الذين قالوا : إن السهم حصة شائعة في موجودات الشركة، أرادوا أن المساهمين يملكون تلك الحصة الشائعة في هذه الموجودات بمعزل عن الشركة، ونشاطها، وما تعطيه الشركة للمشارك من حقوق وامتيازات.

وإذا كان هذا حقيقة السهم فالأرباح سواء وزعمت أو لم توزع فالسهم يمثلها، وتؤثر في قيمتها، وإذا كان جزء من تلك الأرباح محرماً كان امتلاك السهم يعني امتلاك حصة شائعة من هذا المحرم، ولو لم توزع الأرباح، والله أعلم.

ولو كان الحل والحلمة يتعلق بتوزيع الأرباح فقط، لقلت : بجواز تملك أسهم الشركات المحرمة ما دام أن تملك تلك الأسهم سيكون عامراً، ولفتره لا تسمح بتوزيع الأرباح الناتجة عن ذلك النشاط؛ لأن رأس مال الشركات المحرمة هو مال حلال، جمع ليمارس به نشاطاً محرماً، ومع ذلك فالمساهمة في الشركات المحرمة، أو التي غالب نشاطها محرم يقاد جمع الباحثون على تحريم المساهمة فيها.

الراجع :

جواز شراء السهم سواء كان يقصد الاستثمار أو يقصد المضاربة إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الشركة من الشركات الندية، وأن يتدخل البنك المركزي ومؤسسات النقد بأن يمنعوا المصادر من دعم المضاربة

جائزاً من باب أولى.

الوجه الثامن : أن بيع الأسهم قد لا يرتبط بالمضاربة فيها، فهناك وجوه كثيرة تحمل من يمتلك الأسهم على بيعها، والتخلص منها، فقد لا يكون الباعث على ذلك البحث عن فروق الأسعار، وإن كان ذلك سائغاً من ذلك :

كأن بيع المكتتب في الشركة أسهمه خوفاً من لحوق الخسارة فيما إذا ثبت له أن الشركة أصبحت خاسرة، وخشي مالكها من ضرر يلحق به لو بقي متمسكاً بها مع وجود من يشتريها.

وقد يكون الباعث على بيعها هو حاجة صاحبها إلى السيولة لحاجته الخاصة، أو إلى الاكتتاب في شركة أكثر ربحاً، أو إلى غير ذلك من الأسباب الكثيرة الغير قابلة للحصر، فلا يلزم من بيع الأسهم أن يكون صاحبها يتربص بها فارقاً الأسعار.

القول الثالث : هناك فريق يقول بعكس القول السابق تقريباً، فهو يذهب إلى جواز المتاجرة (المضاربة) في الشركات المختلطة، ويحرم الاستثمار في الشركات المختلطة. وممن يختار هذا القول الشيخ الإسلامي.

وجه هذا القول :

أن الشركات إذا كانت مختلطة، فإن الاستثمار فيها يعني دخول جزء من الربح إلى المستثمر، وبعض الربح محرم نتيجة ممارسات محرمة، مما يجعل الاستثمار محرماً، وأما المتاجرة بهذه الأسهم، وبيعها قبل توزيع الأرباح، يجعل المتاجر لم يأخذ في جيده شيئاً من الأرباح المحرمة. ولأنه لا يعلم بظهور الكسب المحرم إلا عند ظهور الميزانية، وتوزيع الأرباح، وهذا يتعلق بالمستثمر فقط دون المتاجر.

ولأنه إذا قلنا : إن على المتاجر، والمستثمر أن يتخلص من الكسب المحرام في الشركات المختلطة أدى ذلك إلى تعدد التخلص، والتقطير للحصة الواحدة، وإذا كان المتاجر ليس عليه أن يتخلص من الكسب المحرام دل ذلك على عدم دخول المحرام عليه، وهو دليل على جواز المتاجرة دون الاستثمار.

ويناقش :

بأن السهم بعد اشتغال الشركة ليس حصة شائعة في رأس المال فقط حتى يقال: إذا لم توزع الأرباح فقد سلم الإنسان من الربح المحرم، فإن امتلاك السهم يعني: امتلاك حصة شائعة في الشركة، وفيما تملكه الشركة، فهو يمثل حقوقاً مالية، وغير مالية. من ذلك:

(١) قيمة السهم (اسمية كانت، أو سوقية، أو حقيقة).

(٢) نصيب السهم من أرباح الشركة

* مختصر بحث أعد للنشر في "موسوعة المالية" التي يعمل عليها الباحث، وستصدر لاحقاً بعد اكمالها، ولضيق المساحة فقد تذرع نشره وهو مشتمل على المختصر، وسيكون البحث بهواه منه قريباً إن شاء الله.